

## النظام الأكاديمي لكلية المجتمع العربية

### مادة (1)

### مصطلحات وتعريفات

- 1- الكلية: كلية المجتمع العربية
- 2- الوزارة: وزارة التعليم العالي.
- 3- التخصص: البرامج المطروحة والموافق عليها من قبل الوزارة
- 4- الفصل الدراسي: ستة عشر أسبوعاً دراسياً بما فيها الامتحانات.
- 5- الفصل الصيفي: ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
- 6- المساق: مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد ، يخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
- 7- الساعة المعتمدة: ستة عشر لقاءً نظرياً،مدة كل منها خمسون دقيقة ، أو مثل هذا العدد من اللقاءات العملية على الأقل ، مع ما يقتضيه ذلك من : إعداد ، وبحث وأنشطة من جانب الطالب يحددها المدرس.
- 8- العبء الدراسي: مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بتسجيلها في فصل دراسي واحد .
- 9- المرشد: عضو هيئة التدريس الذي يوجه الطالب لاختيار المساقات التي يسجلها ، ويتابع مسيرته الدراسية حتى التخرج .
- 10- متطلبات الكلية: المساقات المطلوبة من جميع طلبة الكلية .
- 11- متطلبات الاختصاص: المساقات المطلوبة من جميع طلبة الاختصاص .
- 12- المساق اللاحق: المساق الذي يعتمد على متطلب سابق ولا يستطيع الطالب تسجيله إلا بعد إنهاء ذلك المتطلب
- 13- التسجيل: تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها .
- 14- السحب: إلغاء الطالب تسجيل مساق أو أكثر من سجله وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي .
- 15- الإضافة: تسجيل الطالب لمساق ، أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة .

- 16- التأجيل: الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب .
- 17- الانقطاع: الانقطاع عن الدراسة بدون التقدم بطلب .
- 18- الانسحاب: سحب مساق ، أو مساقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب .
- 19- المعدلات : أ- المعدل الفصلي : وهو ناتج مجموع حاصل ضرب درجة كل مساق ، في عدد ساعاته المعتمدة ، مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة للفصل الواحد .  
ب- المعدل التراكمي : وهو ناتج مجموع حاصل ضرب درجة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل .
- 20- مدلولات  
رموز المساقات: 0000 عدد الساعات المعتمدة  
0000 رقم البرنامج  
0000 تسلسل رقم المادة في البرنامج  
21 مدلولات رقم الطالب 000000000 رقم فرع الكلية  
فرع رفح "2" - فرع عيسان "3"  
000000000 تسلسل رقم السنة الدراسية  
000000000 تسلسل رقم الفصل في السنة  
الفصل الاول "1" - الفصل الثاني "2" - الفصل الثالث "3"  
000000000 رقم التخصص بالكلية  
000000000 رقم التسلسلي للطلاب المسجلين في الفصل

## مادة (2)

### القبول في الكلية

#### 1. شروط القبول في الكلية :

- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ، أو ما يعادلها.
- تقدم طلبات الالتحاق في الكلية علي النماذج الخاصة إلي دائرة القبول والتسجيل ، وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه ، مرفقة بالوثائق المطلوبة .
- يحدد مجلس الكلية عدد الطلاب الذين يقبلون طلاباً نظاميين في الكلية كل عام دراسي.
- يقبل الطلاب حسب معدلاتهم في شهادة الثانوية العامة وطبقاً : للمؤشرات ، والمعايير التي تحددها لجنة القبول بالكلية.

## 2. إلغاء القبول :

- أ. إذا لم يلتحق الطالب بالبرنامج خلال المدة المحددة للالتحاق.
- ب. إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.
- ج. إذا كان القبول مخالفا للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.

### مادة (3)

#### العبء الدراسي ، ومدة الدراسة :

1. تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعا دراسيا تشمل الامتحانات النهائية .
2. مدة الدراسة العادية لنيل درجة الدبلوم المتوسط بعبء دراسي عادي للطالب ، هي أربعة فصول دراسية .
3. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة الدبلوم المتوسط في مدة تزيد عن سبعة فصول دراسية ( لا تشمل الفصول الصيفية )
4. الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي واحد وعشرون ساعة معتمدة .
5. الحد الأدنى للساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي العادي اثنا عشر ساعة معتمدة ويجوز أن تقل عن ذلك في فصل التخرج أو لأسباب خاصة بعد موافقة مجلس الكلية .
6. الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي اثني عشر ساعة معتمدة فقط .



كلية المجتمع العربية  
Arab Community College

## مادة (4)

### التسجيل ، والسحب ، والإضافة :

1. تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية بحسب التعليمات .

2. لا يجوز أن يسجل الطالب مساقاً له متطلب سابق ، قبل دراسته لذلك المتطلب .

3. يجوز للطالب أن يسجل في أي مساق غير وارد في خطته ، وفي هذه الحالة لا تحتسب درجة المساق في المعدل التراكمي .

4. كل طالب يسجل في غير الموعد المحدد للتسجيل يدفع غرامة التأخير التي تقررها الكلية ، على ألا يتعدى ذلك نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة .

5. يجوز للطالب إضافة مساقات أخرى إلى عبئه الدراسي ، خلال أسبوعين فقط من بدء الفصل الدراسي ، مع مراعاة شروط الحد الأعلى الواردة في البند ( 4 ) من مادة ( 3 ) .

6. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة أي مساق خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي مع مراعاة شروط الحد الأدنى الواردة في بند ( 5 ) من مادة ( 3 ) ، ويحق للطالب استرداد الرسوم للمساقات التي سحبها كالتالي :

إذا انسحب في الأسبوع الأول من بداية الدراسة فإنه يسترد 80 % ، والأسبوع الثاني 60% والأسبوع الثالث 40 %.

7. يسمح للطالب بسحب أي مساق ( مساقات ) بعد ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر وبعد ذلك يكون الانسحاب بعلامة WF ، ويفقد حقه في استرداد رسوم ذلك المساق أو ( المساقات ) وتسجل له درجة (W) في الكشف ، مع مراعاة شروط الحد الأدنى الواردة في بند ( 5 ) من مادة ( 3 ) .

8. يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات الفصل الدراسي بعد ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وحتى قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية ، وعندئذ يفقد حقه في استرداد رسوم تلك المساقات ويعتبر ذلك الفصل من الفصول المؤجلة للطالب وتسجل له درجة ( W ) مقابل المواد التي سجلها .

## مادة (5)

## المواظبة :

**1.** يحسب غياب الطالب ، ابتداء من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعا في الحالتين التاليتين :-

أ. مرض الطالب استنادا إلى تقرير طبي مصدق .

ب. الظروف القاهرة التي يراها العميد .

**2.** إذا تجاوز غياب الطالب في أي مادة دون عذر مقبول حصتين نظريتين أو ما يعادلها لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها ، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لذلك المساق ، ثم يمنح صفر الكلية **35 %** .

**3.** إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول ثلاث حصص نظرية ، أو ما يعادلها لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأي مادة ، يعتبر منسحبا منها تسجل له علامة ( **w** ) على أن يتقدم بما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ عودته للدراسة.

## مادة (6)

### الامتحانات ، والدرجات

**1.** الدرجة الكاملة للمساق ( **100** ) تتمثل فيما يلي :-

أ. درجة امتحان نهاية الفصل خمسون درجة .

ب. درجة الامتحانات اليومية ثلاثون درجة ، على ألا تقل عن امتحانين معلنين قبل عقدهما بأسبوع.

ج. درجة الأبحاث والتقارير عشر درجات .

د. درجة المشاركة الصفية عشر درجات .

**2.** درجة النجاح في المادة ( **50 %** ) .

3. لا تسجل درجة نهائية لأي مادة ، أقل من صفر الكلية : (35%) .

4. توزع الدرجة النهائية للمادة ذو الجزئين العملي والنظري بنسبة عدد الساعات المعتمدة المخصصة لكل منها.

5. تتكون درجة المادة العملية ممايلي :-

ا. درجة أعمال الفصل الدراسي خمسون درجة .

ب. درجة امتحان نهاية الفصل الدراسي خمسون درجة .

6. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة درجته في الامتحان النهائي للمادة على نموذج خاص إلى إدارة الكلية ،  
بعد أقصى أسبوع من تاريخ إعلان النتائج .

7. العلامات والمعدلات .

أ. تمنح التقديرات وفق الدرجات المبينة التالية :-	
التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85 إلى 100
جيد جداً	من 75 إلى أقل من 85
جيد	من 65 إلى أقل من 75
مقبول	من 50 إلى أقل من 65
راسب	أقل من 50
ب. تحدد النسب المئوية للمعدلين الفصلي ، والتراكمي على النحو التالي :-	
التقدير	الدرجة
ممتاز مع مرتبة الشرف	من 90 إلى 100
ممتاز	من 85 إلى أقل من 90
جيد جداً	من 75 إلى أقل من 85
جيد	من 65 إلى أقل من 75
مقبول	من 60 إلى أقل من 65

ج. لا تدخل ضمن المعدل التراكمي ، إلا درجات المساق التي تتفق والخطة الأكاديمية للطالب .

8. تدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب درجات جميع المساقات التي يدرسها سواء أكانت تلك لأول مرة أم إعادة
9. أ. تحتفظ الكلية بسجلات وافية لدرجات الطلبة في المساقات المختلفة التي درسوها ، مرتبة حسب الفصول الدراسية .  
ب. إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله مدرس المساق يمنح صفر الكلية (35) عن درجة ذلك الامتحان . أما إذا تغيب عنه بعذر مقبول فتوضع له علامة I ( غير مكتمل ) ويجرى له الامتحان في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي ، وإلا يعتبر منسحبا من المساق بعلامة (w)
10. لا يتخرج الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 60 % وعليه إعادة دراسة بعض المساقات لرفع معدله العام بما يتفق مع البند ( 13 ) من هذه المادة .
11. عند التخرج لا تحتسب درجات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب ، ولا يحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج إلا مرة واحدة ، وذلك بعد النجاح فيه وتسجل للطالب درجة ( R ) أمام كل مساق أعاده ، وتوضح عدد مرات الإعادة أمام الحرف ( R )
12. ترصد درجة ناجح ( P ) ، أو راسب ( F ) ، لمساقات - التدريب الميداني في كشف الدرجات ويتم احتساب تلك المساقات ضمن العبء الأكاديمي المطلوب في الاختصاص .
13. يجوز للطالب خلال فترة الدراسة وقبل إتمام دراسة الخطة الدراسية بنجاح ، إعادة مساق سبق أن حصل فيه على درجة أقل من 60 % . حيث تحتسب الدرجة الثانية " المعادة " مهما كانت . .

### مادة (7)

#### معادلة مساقات سبق دراستها :

1. يجوز إعفاء الطالب المنتقل من جامعة أو معهد أو كلية أخرى ولم يحصل على درجة البكالوريوس، أو الدبلوم من المساقات الواردة في خطته الأكاديمية والموافقة لمساقات سبق أن درسها بحد أقصى 50 % ، من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة في الاختصاص بشرط ألا تزيد فترة انقطاعه عن الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي درس فيه عن ثلاث سنوات .
2. يعفى الطالب من دراسة المساق المعادل ولا يدخل ضمن معدله التراكمي ، ثم يسجل للطالب في سجل درجاته ضمن المساقات المعادلة .

### مادة (8)



كلية المجتمع العربية  
Arab Community College  
الفصل من الكلية :

1. يفصل الطالب من الدراسة في الكلية بسبب وضعه الدراسي في الحالات التالية :
  - أ. إذا حصل على معدل تراكمي ، أقل من 50 % في الفصل الدراسي الأول .
  - ب. إذا حصل على معدل تراكمي ، أقل من 55 % في أي فصل دراسي بعد الفصل الدراسي الأول.
  - ج. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها لدراسة اختصاصه .
  - د. إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة تزيد عن 20 % من الفصل الدراسي انقطاعا متواصلًا دون عذر يُقبله العميد.
  - هـ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصلين دراسيين .
  - و. إذا عاد الطالب لفعّل الغش في الامتحان .
  - ز. إذا صدر بحقه قرار تأديبي يقضى بذلك .
2. يجوز للطالب الذي يفصل بموجب البند السابق أن يسجل في الكلية كطالب مستجد بعد موافقة العميد في تخصص آخر .

### مادة (9)

#### تأجيل الدراسة :

1. يجوز للطالب لأسباب تقبلها الكلية ، أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين عاديين ، سواء أكانت منقطعة أم متصلة خلال فترة دراسته في الكلية .
2. على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل إلى دائرة القبول والتسجيل قبل بدء التسجيل في مدة أقصاها نهاية فترة السحب ، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد تلك المدة لأسباب اضطرارية ومقنعة .
3. لمجلس الكلية النظر في زيادة مدة التأجيل في الظروف الاضطرارية بحد أقصى أربعة فصول دراسية .
4. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها الحصول على الدرجة العلمية ( للمزيد انظر بند (3) ، من المادة (3) ) .
5. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها إلا إذا أنهى تسع ساعات معتمدة بنجاح كحد أدنى ويجوز لمجلس الكلية استثناء ذلك لظروف خاصة .

## مادة (10)

### الانقطاع عن الدراسة وإعادة قيد :

1. إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للفقرات الواردة في المادة السابقة ، وانقطع عن الدراسة يعاد قيده بالشروط التالية :
  - أ. إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية .
  - ب. إذا لم ينقطع عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين بدون عذر .
  - ج. أن يكون قد نجح في تسع ساعات معتمدة على الأقل .
2. يتقدم الطالب بطلب لإعادة قيده قبل بدء الفصل الدراسي ، وحتى نهاية فترة التسجيل .
3. يجوز إعادة قيد الطالب في بداية الفصل الصيفي .
4. تحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة ، من الحد الأقصى للفترة المسموح بها لنيل درجة الدبلوم .

## مادة (11)

### التخرج :

1. تمنح الكلية درجة الدبلوم المتوسط .
2. يعتبر الطالب ناجحاً إذا أتم نجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة لذلك الاختصاص، وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60 % .
3. تمنح الكلية الطالب الناجح مصدقة تنص على أنه أنهى دراسة اختصاصه .
4. تصدر الكلية للطالب الناجح كشف درجات يتضمن جميع الساعات المعتمدة التي درسها .



كلية المجتمع العربية  
Arab Community College

## مادة (12)

إجراءات التأديب :

**1. تعد الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب، الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات**

- أ. لغش في الامتحان بأي شكل من الأشكال ، أو مساعدة طالب آخر علي الغش ، أو محاولة الغش أو محاولة مساعدة طالب آخر عليه ، أو الإخلال بنظام الامتحان ، أو التلغظ بما يعد إهانة لأحد العاملين في الكلية ، أو بلجان الامتحان ، أو خروجاً عن الآداب العامة ، أو مساساً بالدين ، والشرف ، والكرامة ، أو إساءة إلى سمعة الكلية .
- ب. مخالفة النظم أو التعليمات ، والقرارات الصادرة عن الكلية .
- ج. تزوير الوثائق الجامعية ، أو استعمال الأوراق المزورة في أغراض جامعية .
- د. تحريض الطلاب ضد إدارة الكلية ، ثم الطلب إليهم عدم حضور : الامتحانات ، والمحاضرات .

**2. تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي :**

- أ. التنبيه .
- ب. الإنذار النهائي .
- ج. الترسيب في مساق أو أكثر ، أو إلغاء مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة .
- د. الحرمان من التسجيل لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر .
- هـ. الفصل من الكلية .
- و. إلغاء تسجيل الطالب في الكلية ، مع حرمانه من شهادة التخرج .

**ملحوظة : يمكن الجمع بين عقوبتين تأديبيتين ، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .**

## مادة (13)

أحكام عامة :

1. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي .
2. مجلس الكلية هو الجهة المخولة بتفسير وتطبيق هذا النظام .
3. يلغى هذا النظام جميع القرارات السابقة التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة فيه .
4. لا يجوز الاعتذار بعدم العلم ( بالنظام الأكاديمي ) أو بعدم الإطلاع على التعليمات الصادرة عن الكلية بخصوص هذا النظام .